لاجل الجمع بالعشا انتهى صوابه الا بمزدلفه والمصنف قد نقل ذلك عن صاحب الفصول والذي في
الفصول الا بمزدلفه وهذا مما لا شك فيه الثالث قوله في وقت العشا وفي التلخيص ما بينهما وقت
جواز يعني ما بين ثلث الليل ونصفه ليس في التلخيص ذلك بل الذي فيه وقت الجواز الى طلوع الفجر
وقد نقله عنه المصنف بعد ذلك والظاهر انه ذهول والله اعلم مسئله ٣ قوله في الفجر
وهل التعجيل افضل وهو الاظهر او مراعاة المامومين فيه روايتان انتهى واطلقهما في المذهب والتلخيص
والمحرر وشرح ابن عبيدان وغيرهم احداهما التعجيل افضل مطلقا وهو الصحيح وعليه اكثر الاصحاب قال
ابن منجا في شرحه هذا المذهب وصححه في مجمع البحرين وادراك الغاية قال المصنف وهو اظهر وجزم به الخرقي
وصاحب الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتجريد العناية وغيرهم وقدمه في الهداية والمستوعب
والخلاصه والمغني والكافي والمقنع والشرح والرعايتين والحاويين ومختصر ابن تميم والنظم والفائق وغيرهم
ونصره في المغني والمجد في شرحه والشارح وغيرهم فعليها يكره التاخير الا اسفارا ولا عذر والرواية
الثانيه الافضل مراعاة اكثر المامومين اختاره الشيرازي في المبهج ونص ابو الخطاب في الانتصار
نقله ابن عبيدان ومال اليه قلت المذهب الاول واطلاق المصنف فيه نظر لا سيما مع قوله وهو
اظهر مسئله ٤ قوله وان نسي ظهرا وعصرا من يومين وجهل السابقه فعنه يبدا بالظهر وعنه يتحرى
فان استويا فعنه بما شا وعنه يصلي ظهرين بينهما عصرا وعكسه انتهى ذكر المصنف مسالتين
المسئله الاولى اذا نسي ظهرا وعصرا من يومين وجهل السابقه فهل يبدا بالظهر او يتحرى اطلق
الخلاف واطلقه في المغني وشرح المجد والشرح ومجمع البحرين وشرح ابن عبيدان والقواعد الاصوليه
وغيرهم احداهما يتحرى وهو الصحيح جزم به في الكافي وقدمه ابن تميم وهو الصواب والروايه
الثانيه يبدا بالظهر ثم العصر من غير تحر نقلها مهنا قلت ويتوجه ان يبدا بالعصر ولم ار من قاله لانه
يحتمل ان يكون نسي العصر من اليوم الاول كما انه يحتمل ان يكون نسي الظهر من اليوم الاول
فليست للظهر مزيه في الابتدا بها بالنسبه الى نسيانه فيكون كالظهر فيأتي فيها قول كالظهر
ولا تاثير لكون الظهر قبلها هذا ما ظهر والله اعلم قال في المغني بعد ان اطلق الروايتين ويحتمل ان يلزمه
ثلث صلوات عصر بين ظهرين او عكسه قال وهذا اقيس لانه امكنه ادا فرضه بيقين فلزمه
كما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها وقد نقل ابو داود ما يدل على هذا انتهى قال في القواعد الاصوليه
عن هذا القول اختاره ابو محمد المقدسي وابو المعالي ابن منجا وقدم في الرعايه انه يصلي ظهرا ثم
عصرا ثم ظهرا قال وقيل او عصرا ثم ظهرا ثم عصرا انتهى وفي هذا القول الثاني نوع التفات الى ما وجهته
المسئله الثانيه على القول بالتحري لو تحرى فلم يترجح عنده شي فعنه يبدا بايهما شا وهو الصحيح
جزم به في الرعايه الكبرى وقدمه ابن تميم وابن عبيدان وجزم به المجد في شرحه ونصره

والروايه

والروايه الثانيه يصلي ظهرين بينهما عصرا وعكسه وهي روايه ابي داود وهو الذي مال اليه الشيخ
في المغني لكنه لم يفرق بين ان يستوي عنده الامران او لا والمصنف فرق والله اعلم فهذه خمس مسايل قد صححت
بحمد الله تعالى باب الاذان مسئله ١ قوله وهل صلاة من اذن لصلاته بنفسه افضل لانه وجد
منه فضل يختص الصلاه ام يحتمل انما وصلاة من اذن له سوا لحصول سنه الاذان ذكر القاضي ان الامام احمد
توقف نقله الاثرم انتهى قلت الصواب انهما سوا او لم يطلب عليه فعل الصحابه رضوان الله عليهم اجمعين
ومن بعدهم والله اعلم مسئله قوله وفي كراهتهما للنسا بلا رفع صوت وقيل مطلقا روايتان وعنه تسن
لهن الاقامه لا الاذان انتهى احداهما يكره وهو الصحيح قال في المجد لا يستحب لهن في اظهر الروايتين قال الزركشي
الكراهه اشهر الروايات وقدم الكراهه ابن تميم وصاحب الرعايتين والحاويين وصححه ابن نصر الله في حواشيه
وقدم ابن عبيدان انه لا يسن والروايه الثانيه يباحان ذكرها في الرعايه والروايه الثالثه يستحبان ذكرها
في الفائق وغيره والروايه عدم الكراهه التي ذكرها المصنف تحتمل الاباحه والاستحباب وكلام المجد يحتمل الكراهه
والاباحه وكذا ابن عبيدان وعنه تسن لهن الاقامه لا الاذان ذكرها القاضي في غير بعده تنبيه قوله ويتوجه
في التحريم جهة الخلاف في قراءه وتلبيه تاتي القراءه في صفه الصلاه في قوله اذا لم يسمعها اجنبي فلا كراهه
وقيل يحرم وياتي تتمه ذلك وتاتي التلبيه في محلها في قوله وتجهر جماعه لا ترفع صوتها بها الا بمقدار
ما يسمع رفيقتها وظاهر التحريم هنا دال على ذلك وقوله ويكره التثويب في غيرها العله في عين
مسئله ٣ وان اذن او اقام راكبا او ماشيا فعنه لا يكره وعنه بلى وعنه حضرا وعنه في الاول لا يعجبني
انتهى اذا اذن او اقام راكبا او ماشيا لغير عذر فقدم ابن تميم الكراهه وقطع بها في التلخيص للماشي وبعدمها
للراكب المسافر قال في الرعايه الصغرى يباحان للمسافر ماشيا وراكبا في السفينه وقاله
في الحاويين وقال في الكبرى ويكرهان للماشي حضرا ويباحان للمسافر حال مشيه وركوبه في روايه
وقال في مكان اخر ولا يمشي فيهما ولا يركب بعد علبه فان فعل كره وقال في الفائق ويباحان للمسافر
ماشيا وراكبا انتهى وقال المجد في شرحه وتبعه ابن عبيدان ولا باس ان يؤذن المسافر راكبا ويكره
له الاقامه الا بالارض نص عليه انتهى وقال الشيخ الموفق والشارح ويجوز الاذان على الراحله والظاهر
انهما ارادا في السفر وياتي كلامهما في التنبيه الاتي وقال القاضي ان اذن راكبا او ماشيا حضرا
كره نقله ابن عبيدان قلت الصواب عدم الكراهه في الاذان للمسافر راكبا وماشيا والكراهه في ذلك
والله اعلم تنبيه قوله وقال ابن حامد ان اذن قاعدا او مشى فيه كثيرا بطل ظاهر هذا ان المقدم
انه لا يبطل من القاعد والماشي كثيرا وهو صحيح وهو المذهب قال الشيخ الموفق والشارح وغيرهما فان
اذن قاعدا لغير عذر فقد كرهه اهل العلم ويصح فقطعا بالصحه ومال الشيخ تقي الدين الى عدم الاجزاء
من القاعد وحكى ابو البقا في شرحه روايه انه يعيد اذا اذن قاعدا قال القاضي هذا محمول على نفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)